الفصل 2 ـ وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جوان 2010.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة العدل وحقوق الإنسان

### تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1593 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.**

سمي السيد محمد الصالح بنحسين، المدعي العام المساعد لوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان.

## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

### إبقاء بحالة مباشرة

**بمقتضى أمر عدد 1594 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.**

يبقى السيد البشير التارزي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة جويلية 2010.

### عطل لبعث مؤسسات

**بمقتضى أمر عدد 1595 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.**

تسند للسيد محمد غرس الله، مهندس أول بوزارة الصناعة والتكنولوجيا، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة واحدة.

**بمقتضى أمر عدد 1596 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.**

يمنح السيد جلال المطماطي، عون بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

### تسميات

**بمقتضى أمر عدد 1597 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.**

كلف السيد شاكر الشيخي، مستشار ثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة والمحافظة على التراث بولاية أريانة.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 560 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسييرها، تسند للمعني بالأمر خطة كاهية مدير إدارة مركزية.

**بمقتضى أمر عدد 1598 لسنة 2010 مؤرخ في 29 جوان 2010.**

كلف السيد عماد الحاجي، متصرف مستشار، بمهام متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

**قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.**

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 6 سبتمبر 2002 وبالقرار المؤرخ في 30 أفريل 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح النقاط 3 و5 و6 و7 و8 مكرر و9 و10 و11 و12 و13 و14 و21 مكرر و23 و29 و37 و44 و45 و46 و50 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وذلك على النحو التالي :

3 : شهادة في عدم التمتع بمنحة دراسية (الملحق عدد 3 جديد)،

5 : شهادة إتمام إقامة بمركز الفنون الحية برادس (الملحق عدد 5 جديد)،

6 : شهادة إتمام إقامة بالحي الدولي للفنون بباريس (الملحق عدد 6 جديد)،

7 : شهادة للقيام بتربص في تونس أو بالخارج (الملحق عدد 7 جديد)،

8 مكرر : ديبلوم العزف على الآلات (الملحق عدد 8 مكرر جديد)،

9 : البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية (الملحق عدد 9 جديد)،

10 : شهادة في الاحتراف الفني في مجال الموسيقى والرقص والفنون الشعبية (الملحق عدد 10 جديد)،

11 : بطاقة احتراف (قسم الثقافة السينمائية) (الملحق عدد 11 جديد)،

12 : شهادة عارض أفلام (الملحق عدد 12 جديد)،

13 : شهادة مساعد عارض أفلام (الملحق عدد 13 جديد)،

14 : بطاقة الاحتراف الفني (الأنشطة الموسيقية) (الملحق عدد 14 جديد)،

21 مكرر : شهادة في استغلال مصنف من التراث الموسيقي (الملحق عدد 21 مكرر جديد)،

23 : تيسير مهمة ناشر تونسي عند تحويل حقوق النشر (الملحق عدد 23 جديد)،

29 : شهادة في حق التمتع بالامتيازات المنصوص عليها بالأمر عدد 1609 لسنة 1988 لاستيراد التجهيزات السمعية البصرية الخاصة بالمسرح (الملحق عدد 29 جديد)،

37 : الجوائز التشجيعية للإنتاج الأدبي والعلمي (الملحق عدد 37 جديد)،

44 : تأشيرة الاستغلال التجاري لأفلام سينمائية (الملحق عدد 44 جديد)،

45 : رخصة توريد أفلام (الملحق عدد 45 جديد)،

46 : تأشيرة استغلال غير تجاري لأفلام سينمائية (الملحق 46 جديد)،

50 : توزيع الكتب المقتناة من الوزارة (الملحق عدد 50 جديد).

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث والمندوبون الجهويون للثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2010.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

**عبد الرؤوف الباسطي**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

# دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في:..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ( إدارة التكوين والرسكلة)

**مجال الخدمة** : كل المجالات الثقافية

**موضوع الخدمة** : شهادة في عدم التمتع بمنحة دراسية.

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| أن يكون نوع التعليم من ضمن الإختصاصات التي تدخل في المجال الثقافي |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مطلب للحصول على شهادة عدم التمتع بمنحة دراسية باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث. |
| ـ شهادة ترسيم بإحدى المعاهد والجامعات بالنسبة للسنة الدراسية الجارية. |
| ـ وثيقة تثبت عدم التمتع بمنحة تسلم من قبل إدارة الشؤون الجامعية بوزارة التعليم العالي بالنسبة للمتحصلين على شهادة الباكالوريا |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف | - المعني بالأمر | يوم واحد بعد إيداع الملف كاملا |
| - تسليم الشهادة | - إدارة التكوين والرسكلة | |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة التكوين والرسكلة التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث |
| العنوان : 4 نهج الموز – بلفي تونس1009- |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة التكوين والرسكلة التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث |
| العنوان : 4 نهج الموز – بلفي تونس1009- |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| يوم واحد بعد إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1283 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الثقافة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في:..... |

**المؤسسة:** وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ( إدارة التكوين والرسكلة)

**مجال الخدمة:** الفنون

**موضوع الخدمة:** شهادة إتمام إقامة بمركز الفنون الحية برادس

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| تسند هذه الشهادة لكل من تحصل على منحة للغرض وأتم فعليا إقامته بمركز الفنون الحية برادس |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مطلب كتابي في الغرض باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث.<br>ـ تقرير حول الأنشطة المنجزة خلال الإقامة بالمركز.<br>ـ وثيقة من مدير المركز تثبت إتمام الإقامة. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم الملف المطلوب | - المعني بالأمر | |
| - تسليم الشهادة | - إدارة التكوين والرسكلة | يوم واحد بعد إيداع الملف كاملا |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة التكوين والرسكلة التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان: 4 نهج الموز – بلفي تونس1009- |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة التكوين والرسكلة التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان : 4 نهج الموز – بلفي تونس1009- |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| يوم واحد بعد إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1283 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الثقافة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

# دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في:..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ( إدارة التكوين والرسكلة)

**مجال الخدمة** : الفنون التشكيلية

**موضوع الخدمة** : شهادة إتمام إقامة بالحي الدولي للفنون بباريس

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| تسند هذه الشهادة لكل من تحصل على منحة للغرض وأتم فعليا إقامته بالحي الدولي للفنون بباريس. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مطلب كتابي في الغرض باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث. |
| ـ تقرير حول الأنشطة المنجزة خلال الإقامة. |
| ـ شهادة من إدارة الحي الدولي للفنون بباريس تثبت إتمام الإقامة. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم الملف المطلوب | - المعني بالأمر | |
| - تسليم الشهادة | - إدارة التكوين والرسكلة | يوم واحد بعد إيداع الملف كاملا |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة التكوين والرسكلة التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث |
| العنوان : 4 نهج الموز – بلفي تونس1009- |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة التكوين والرسكلة التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث |
| العنوان : 4 نهج الموز – بلفي تونس1009- |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| يوم واحد بعد إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1283 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الثقافة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في:..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ( إدارة الفنون التشكيلية)

**مجال الخدمة** : الفنون التشكيلية

**موضوع الخدمة** : شهادة للقيام بتربص في تونس أو بالخارج

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - أن يكون المنتفع فنانا تشكيليا محترفا أو متخرجا من أحد معاهد الفنون التشكيلية والهندسة المعمارية،<br>- أن يكون تلقى دعوة من مركز فنون تشكيلية بتونس أو بالخارج. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مكتوب استضافة أو دعوة.<br>ـ ما يثبت أن طالب الشهادة فنانا تشكيليا. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تسليم الوثائق المطلوبة<br>- تسليم الشهادة لطالبها | - المعني بالأمر<br>- إدارة الفنون التشكيلية | 3 أيام من تاريخ تسليم الوثائق المطلوبة |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون التشكيلية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان : 39، نهج صدربعل- لافايات - تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون التشكيلية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان : 39، نهج صدربعل- لافايات - تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 3 أيام من تاريخ تسليم الوثائق المطلوبة |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1283 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الثقافة والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

# دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : إدارة الموسيقى والرقص

**مجال الخدمة :** الموسيقى والرقص

**موضوع الخدمة:** ديبلوم العزف على الآلات

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - أن يكون المترشح متحصلا على ديبلوم الموسيقى العربية<br>- إجتياز امتحان إختصاص والنجاح فيه. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . مطلب ترشح لاجتياز الامتحان.<br>. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.<br>. ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إصدار بلاغ يحدد موعد إجراء الامتحان وشروط المشاركة فيه. | - إدارة الموسيقى والرقص. | - شهران قبل موعد الإمتحان |
| - تقديم ملف الترشح . | - المعني بالأمر. | - شهر ونصف قبل موعد الإمتحان. |
| - دعوة المترشح لإجراء الإمتحان. | - إدارة الموسيقى والرقص. | - شهر قبل موعد الإمتحان |
| - إجراء الإمتحان. | - إدارة الموسيقى والرقص. | - شهر جوان من كل سنة. |
| - تسليم الشهادة في صورة النجاح. | - إدارة الموسيقى والرقص | - 15 يوما من تاريخ إجراء الإمتحان والنجاح فيه. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: إدارة الموسيقى والرقص<br>العنوان: 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الموسيقى والرقص<br>العنوان: 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| بعد 15 يوما من تاريخ إجراء الإمتحان والنجاح فيه. |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 16 لسنة 1958 بتاريخ 23 جانفي 1958 المتعلق بإحداث ديبلوم الموسيقى العربية وديبلوم العزف على الآلات. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون الركحية)

**مجال الخدمة** : الفنون الركحية

**موضوع الخدمة** : البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية.

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - أن يكون طالب البطاقة فنانا أو فنيا محترفا.<br>. أن يكون الفن الدرامي مورد رزقه الأساسي والوحيد<br>. أن يكون حاصلا على شهادة عليا في الفنون الدرامية أو له من الخبرة في الميدان المسرحي ما لا يقل عن خمسة إنتاجات مسرحية محترفة ويكون مستواه التعليمي لا يقل عن المرحلة الأولى من التعليم الثانوي. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . بطاقة إرشادات معمرة<br>. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية<br>. أربع صور شمسية<br>. نسخ من الشهائد المدرسية أو الجامعية.<br>. نسخ من الشهادات المهنية في اختصاصات الفنون الدرامية.<br>. إلتزام بإعلام اللجنة بكل تغيير يطرأ على حالة المترشح المهنية.<br>. تصريح على الشرف يؤكد أن الفن الدرامي هو مهنة المترشح الأساسية<br>وبخصوص المترشحين الذين تكونوا ميدانيا فهم مطالبون بـ:<br>- كشف للأعمال الدرامية التي قاموا بها مدعمة بالوثائق الرسمية.<br>- شهائد مدرسية.<br>- شهادات التربصات. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف لدى إدارة الفنون الركحية.<br>- النظر فيه من طرف اللجنة.<br>- إعداد البطاقة وتسليمها إلى المعني بالأمر. | - المعني بالأمر.<br>- لجنة إسناد البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية<br>- إدارة الفنون الركحية | - شهر واحد من تاريخ إيداع الملف كاملا. |

| مكان إيداع الملف |
| --- |
| المصلحة : إدارة الفنون الركحية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.<br>العنوان : 39 نهج صدربعل 1002 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
| --- |
| المصلحة : إدارة الفنون الركحية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.<br>العنوان : 39 نهج صدربعل 1002 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
| --- |
| شهر واحد من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
| --- |
| ـ القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية.<br>- الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيب لجنة إسناد البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : إدارة الموسيقى والرقص

**مجال الخدمة** : الموسيقى والرقص

**موضوع الخدمة** : شهادة في الاحتراف الفني في مجال الموسيقى والرقص والفنون الشعبية

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - أن يكون المنتفع فنانا محترفا في مجال الموسيقى والرقص والفنون الشعبية ومتحصلا على بطاقة الإحتراف الفني لمدة لا تقل عن الخمس سنوات. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مطلب باسم مدير الموسيقى والرقص. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف بمكتب الضبط لإدارة الموسيقى والرقص.<br>- تسليم الشهادة إلى صاحبها. | - طالب الشهادة<br>- إدارة الموسيقى والرقص. | - يوم واحد من إيداع المطلب. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان : 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان : 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| يوم واحد من إيداع المطلب. |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| ـ القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني.<br>- الأمر عدد 141 لسنة 1970 المؤرخ في 27 أفريل 1970 والمتعلق بتعيين لجنة الإحتراف الفني وتنظيم أعمالها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

# دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون السمعية البصرية)

**مجال الخدمة** : السمعي البصري

**موضوع الخدمة** : بطاقة احتراف (قسم الثقافة السينمائية)

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| . الاستجابة للشروط المبينة في قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 أفريل 1964 والمتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وشروط سحبها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 1983 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 1995. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . مطلب باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث. |
| . صورتان شمسيتان. |
| . مضمون من الحالة المدنية. |
| . بطاقة عدد 3. |
| . كل ما من شأنه إثبات الكفاءة المهنية لصاحب المطلب. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف | - المنتفع. | |
| - دراسة الملف. | - وزارة الثقافة والمحافظة على التراث بالتشاور مع الجمعيات السينمائية المهنية. | |
| - تسليم البطاقة إلى صاحبها. | - الإدارة الفرعية للثقافة السينمائية | - 15 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث. |
| العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الفنون السمعية البصرية |
| العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 15 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| - قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 أفريل 1964 المتعلق بضبط شروط منح البطاقة المهنية لرجال السينما وظروف سحبها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أفريل 1983 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 1995. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون السمعية البصرية)

**مجال الخدمة** : السمعي البصري

**موضوع الخدمة** : شهادة عارض أفلام

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| ـ أن يكون المترشح ذا مستوى تعليمي لا يقل عن الثالثة ثانوي (النظام السابق)<br>ـ أن يكون خاليا من الأمراض المعدية والعاهات المزمنة.<br>ـ ليس له سوابق عدلية.<br>ـ أن يكون متحصلا على شهادة مساعد عارض أفلام.<br>ـ النجاح في الإمتحان المنظم في الغرض. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ شهادة مدرسية.<br>ـ شهادة طبية.<br>ـ بطاقة عدد 3. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم ملف الترشح في الآجال المحددة ببلاغ يصدر في الصحف | - المترشح. | |
| - المشاركة في الامتحان | - المترشح. | |
| - تسليم الشهادة في حالة النجاح. | - إدارة الفنون السمعية البصرية | - 15 يوما من تاريخ إجراء الإمتحان. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.<br>العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الفنون السمعية البصرية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.<br>العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 15 يوما من تاريخ إجراء الإمتحان |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| قرار بلدي بتاريخ 30 مارس 1948. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**
**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون السمعية البصرية)
**مجال الخدمة** : السمعي البصري
**موضوع الخدمة** : شهادة مساعد عارض أفلام

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| . أن يكون المترشح ذا مستوى تعليمي لا يقل عن الثالثة ثانوي (النظام السابق) |
| . أن يكون سليما من الأمراض المعدية والعاهات المزمنة. |
| . ليس له سوابق عدلية. |
| . أن يجتاز بنجاح الامتحان المنظم للغرض. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . مطلب باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث. |
| . شهادة مدرسية. |
| . شهادة طبية. |
| . بطاقة عدد 3. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم ملف الترشح في الآجال المحددة ببلاغ يصدر في الصحف | - المترشح. | |
| - المشاركة في الامتحان | - المترشح. | |
| - تسليم الشهادة في حالة النجاح. | - إدارة الفنون السمعية البصرية | - 15 يوما من تاريخ إجراء الامتحان. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث. |
| العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الفنون السمعية البصرية التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث. |
| العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 15 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| قرار بلدي بتاريخ 30 مارس 1948 المتعلق بتنظيم العروض للعموم. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**
**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : إدارة الموسيقى والرقص

**مجال الخدمة** : الموسيقى والرقص

**موضوع الخدمة** : بطاقة الاحتراف الفني ( للأنشطة الموسيقية)

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - لكل من يأنس في نفسه الكفاءة في مجالي الموسيقى والرقص. |
| - النجاح في الامتحان الذي ينظم في الغرض. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . مطلب باسم مدير الموسيقى والرقص. |
| . 4 صور شمسية |
| . بطاقة عدد 3. |
| . ثلاثة ظروف متنبرة حاملة لعنوان المترشح. |
| . شهادة تثبت المستوى التعليمي. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم الوثائق المطلوبة | - المترشح | |
| - دعوة المترشح لإجراء الإمتحان. | - إدارة الموسيقى والرقص. | |
| - إعلام الناجحين مباشرة أو عن طريق المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بالنتائج. | - إدارة الموسيقى والرقص. | |
| - تسليم بطاقة الإحتراف الفني. | - إدارة الموسيقى والرقص. | - أسبوعان من تاريخ إجراء الإمتحان |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: إدارة الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث. |
| العنوان: 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث. |
| العنوان: 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| أسبوعان من تاريخ إجراء الامتحان |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| . القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للإحتراف الفني. |
| - الأمر عدد 141 لسنة 1970 المؤرخ في 27 أفريل 1970 والمتعلق بتعيين لجنة الإحتراف الفني وتنظيم أعمالها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**
**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : إدارة الموسيقى والرقص

**مجال الخدمة** : الموسيقى والرقص

**موضوع الخدمة:** شهادة في استغلال مصنف من التراث الموسيقي.

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - تقديم قائمة في المصنفات المزمع استغلالها، مصحوبة بالكلمات والتراقيم الموسيقية الجديدة.<br>- خلاص معلوم تحدده المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . مطلب كتابي باسم مدير إدارة الموسيقى والرقص.<br>. قائمة في المصنفات مصحوبة بالكلمات والألحان والتراقيم الموسيقية الجديدة.<br>. وصل في خلاص معلوم تحدده المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف. | - المعني بالأمر. | |
| - درس الملف. | - إدارة الموسيقى والرقص. | |
| - تسليم الشهادة. | - إدارة الموسيقى والرقص | - أسبوع من تاريخ إيداع الملف. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: إدارة الموسيقى والرقص<br>العنوان: 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الموسيقى والرقص .<br>العنوان: 59 شارع 9 أفريل 1938 تونس 1006. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| أسبوع من تاريخ إيداع الملف. |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| - القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.<br>- الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين وطرق عملها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الآداب)

**مجال الخدمة :** الكتاب التونسي

**موضوع الخدمة** : تيسير مهمة ناشر تونسي عند تحويل حقوق النشر

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| كل ناشر تونسي أبرم عقدا مع ناشر أجنبي |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| - مطلب باسم مدير إدارة الآداب<br>- نسختان من العقد المبرم بين الناشر التونسي والناشر الأجنبي |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم مطلب في الغرض<br>- تسليم بطاقة التحويل مؤشر عليها إلى المعني بالأمر. | - المعني بالأمر<br>- إدارة الآداب. | - يوم واحد من تاريخ إيداع المطلب. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : مكتب الضبط لإدارة الآداب<br>العنوان : 39 نهج صدربعل لافايات تونس 1002 |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الآداب<br>العنوان : 39 نهج صدربعل لافايات تونس 1002. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| يوم واحد من تاريخ إيداع المطلب. |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**

# دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة:** وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون الركحية)

**مجال الخدمة:** الفنون الركحية

**موضوع الخدمة:** شهادة في حق التمتع بالامتيازات المنصوص عليها بالأمر عدد 1609 لسنة 1988 لاستيراد التجهيزات السمعية البصرية الخاصة بالمسرح.

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| أن يكون طالب الخدمة :<br>. فضاء مسرحي تابع لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>. أو مسرح بلدي<br>. أو هيكل محترف لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها معترف به. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| . مطلب الحصول على الشهادة باسم وزير الثقافة والمحافظة على التراث<br>. كراس شروط ممارسة الهيكل المعني لنشاطه ، مؤشر عليه من قبل الإدارة وممضى من قبل الباعث.<br>. نسخة من التصريح بالاستثمار أو من التصريح الموحد مؤشر عليه من قبل الإدارة المعنية.<br>. مطلب التمتع بالامتياز الجبائي.<br>. فاتورة في التجهيزات المزمع استيرادها مع مراعاة مقتضيات كراس الشروط. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع ملف يحتوي على كل الوثائق المطلوبة بإدارة الفنون الركحية.<br>- تسليم الشهادة. | - طالب الشهادة.<br>- إدارة الفنون الركحية. | - يومان من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: مكتب الضبط المركزي لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث<br>العنوان: نهج 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الفنون الركحية .<br>العنوان : 39 نهج صدربعل 1002 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| - يومان من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة الدنيا القانونية في استخلاص المعاليم الديوانية وبتوقيف استخلاص الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك عند توريد المواد والأفصال الثقافية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**
**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الآداب)

**مجال الخدمة** : الكتاب التونسي

**موضوع الخدمة** : الجوائز التشجيعية للإنتاج الأدبي والعلمي

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| - أن لا يكون الكتاب قد نشر سابقا. |
| - أن لا يكون قد ألف للحصول على درجة علمية أو جامعية. |
| - أن لا يكون قد حصل على جائزة ما. |
| - أن لا يتجاوز تقديم المطلب شهر مارس من السنة الموالية لسنة الطبع. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| - مطلب ترشح لجائزة من الجوائز التشجيعية |
| - أربع نسخ من العنوان المرشح. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف | - المعني بالأمر | |
| - دراسة الملفات | - لجنة مختصة. | |
| - الإعلان عن النتائج وتسليم الجوائز | - وزارة الثقافة والمحافظة على التراث. | - 3 أشهر من تاريخ غلق الترشحات |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : مكتب الضبط لإدارة الآداب |
| العنوان : 39 نهج صدربعل لافايات تونس 1002. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الآداب |
| العنوان : 39 نهج صدربعل لافايات تونس 1002. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 3 أشهر من تاريخ غلق الترشحات. |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمرين عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 وعدد 98 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

## دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون السمعية البصرية)

**مجال الخدمة :** السمعي البصري

**موضوع الخدمة** : تأشيرة الإستغلال التجاري لأفلام سينمائية

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| ـ أن يكون الطالب مؤسسة توريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه تم بعثها حسب التراتيب المعمول بها |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مطلب في الحصول على تأشيرة استغلال تجاري.<br>ـ نسخة من الفيلم مصحوبة بالوثائق الإشهارية (معلقات وصور) إلى جانب البطاقة الفنية للفيلم ومعلومات ضافية حوله.<br>ـ نسخة من قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث الخاص بالترخيص بتوريد الفيلم. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف | - المعني بالأمر. | |
| - دراسة الملف ومشاهدة الفيلم. | - لجنة مراقبة الأفلام السينمائية. | |
| - منح التأشيرة. | - وزارة الثقافة والمحافظة على التراث | - 5 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون السمعية البصرية<br>العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون السمعية البصرية<br>العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 5 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**

# دليل المواطن

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون السمعية البصرية)

**مجال الخدمة :** السمعي البصري

**موضوع الخدمة** : رخصة توريد أفلام

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| ـ أن يكون الطالب مؤسسة توريد الإنتاج السمعي البصري وتوزيعه تم بعثها حسب التراتيب المعمول بها |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ ملف صحفي حول الفيلم المزمع توريده. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف | - المعني بالأمر. | |
| - النظر في الملف. | - لجنة المصادقة على توريد الأفلام | |
| - تسليم الرخصة. | - وزارة الثقافة والمحافظة على التراث | - 5 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة الثقافة والمحافظة على التراث |
| العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون السمعية البصرية |
| العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 5 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 754 لسنة 1881 بتاريخ 3 جوان 1981 المتعلق بإحداث لجنة المصادقة على توريد الأفلام السينمائية وتركيبتها ومشمولاتها. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**

**سيكاد**

**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع : قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة** : وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الفنون السمعية البصرية)

**مجال الخدمة** : السمعي البصري

**موضوع الخدمة** : تأشيرة استغلال غير تجاري لأفلام سينمائية

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| ـ أن يصدر المطلب عن هيئة مدنية (جمعية ، منظمة وطنية إلخ...) معترف بها أو هيئة ديبلوماسية معتمدة في تونس. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| ـ مطلب في الحصول على تأشيرة استغلال غير تجاري لفيلم.<br>ـ نسخة من الفيلم.<br>ـ ملخص للفيلم وبطاقته الفنية وقصاصات صحفية حول الفيلم. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - إيداع الملف | - المعني بالأمر. | |
| - دراسة الملف ومشاهدة الفيلم. | - لجنة مراقبة الأفلام السينمائية. | |
| - إسناد التأشيرة. | - وزارة الثقافة والمحافظة على التراث | - 5 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون السمعية البصرية<br>العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة : إدارة الفنون السمعية البصرية<br>العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة 1006 تونس. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 5 أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1388 لسنة 1982 بتاريخ 26 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية. |

**نظام الاتصال والإرشاد الإداري**
**سيكاد**
**دليل المواطن**

| قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن |
|---|
| المرجع: قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في..... |

**المؤسسة:** وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (إدارة الآداب)

**مجال الخدمة:** الكتاب التونسي

**موضوع الخدمة:** توزيع الكتب المقتناة من قبل الوزارة

| شروط الانتفاع بالخدمة |
|---|
| المؤسسات والهياكل ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية والتربوية. |

| الوثائق المطلوبة |
|---|
| - مطلب في الحصول على كتب موجه إلى وزير الثقافة والمحافظة على التراث أو إلى مدير إدارة الآداب. |

| مراحل الخدمة | الأطراف المتدخلة | الآجال |
|---|---|---|
| - تقديم المطلب | - المؤسسة المعنية | |
| - تسليم الكتب إلى المؤسسة المعنية | - إدارة الآداب. | - 10 أيام من تاريخ إيداع المطلب. |

| مكان إيداع الملف |
|---|
| المصلحة: مكتب الضبط لإدارة الآداب |
| العنوان: 39 نهج صدربعل لافايات تونس 1002. |

| مكان الحصول على الخدمة |
|---|
| المصلحة: إدارة الآداب |
| العنوان: 39 نهج صدربعل لافايات تونس 1002. |

| أجل الحصول على الخدمة |
|---|
| 10 أيام من تاريخ إيداع المطلب. |

| المراجع التشريعية والترتيبية |
|---|
| الأمر عدد 1857 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003. |